تبين ان السرة ليست بعورة والركبة عورة
خلافا للشافعي فيهما وقال اصحاب الظواهر
العورة من الرجل موضع السرة واما الفخذ
ليس بعورة ثم حكم العورة في الركبة اخف منه
في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السرة حتى ان
من راي غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق
ولا ينازعه ان يحي وان راه مكشوف الفخذ انكر
عليه ولا يضره ان يحي وان راه مكشوف السرة
امره بستر العورة وادبه على ذلك ان لج وما
يباح النظر اليه من الرجل يباح المس واما نظر
المراة الى الرجل والى المراة فانه يجوز كما قال و
ينظر المراة للمراة والرجل بالجر كالرجل للرجل
ولا تنظر المراة ما بين سرة المراة والركبة وفي
كتاب الخنثى من الاصل اشار الى ان نظر المراة
كنظر الرجل الى ذوات محارمه حتى لا يباح لها

ان

ان تنظر الى ظهره وبطنه وهذا اذا امنت
الشهوة فان كانت في قلبها شهوة واكثر رايها
الى تشتهي او شكت في ذلك يستحب لها ان تغض
بصرها ولو كان الناصر هو الرجل اليها وهو
بهذه الصفة لم ينظر وعن ابي حنيفة ان نظر
المراة الى المراة كنظر الرجل الى ذوات محارمه حتى
لا يباح له النظر الى ظهرها وبطنها والاول الاصح
واما نظر الرجل الى امته وزوجته فانه يجوز حيث
قال وينظر الرجل الى فرج امته التي تحل وطيها
وفرج زوجته والى ساير بدنها وكذلك المراة
والامة الى زوجها ومولاها وانما قيدنا بالحل
لان اباحة النظر الى جميع بدنة امته مبني
على حل الوطي وفيما لا تحل له من امته كامة
مجوسية وامة التي هي اخته من الرضاعة كان
حكمها في النظر كامة الغير كذا في النهاية واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)